SHIHAB JOURNAL OF HUMANITIES
Volume (2), Issue (3) (Sept, 2026)
ISSN: 3136-2958

مجلة الشهاب للعلوم الإنسانية
المجلد (2) العدد 3 سبتمبر 2026
ردمد: 3136-2958

المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني الليبي

(دراسة تحليلية في ضوء التطور التشريعي والفقهي المقارن)

د. فوزي محمد يوسف العربي

قسم المواد العام المعهد العالي لتقنيات الهندسة – طرابلس، ليبيا

Civil Liability for Harmful Act in Libyan Civil Law

An Analytical Study in the Light of Comparative Legislative and Jurisprudential Development

تاريخ الاستلام: 2026/07/30 تاريخ المراجعة 22/08/ 2026 تاريخ القبول:28/8/2026- تاريخ النشر:11/09/ 2026

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الفعل الضَّار في القانون المدني الليبي، من خلال بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا النظام في صورته التقليدية، والمتمثل في أركان الخطأ والضَّرر وعلاقة السَّببية، ومدى قدرته على استيعاب صور الضَّرر المستحدثة الناتجة عن التَّطورات التَّقنية والمهنية المعاصرة، في إطار يراعي الخصوصية التشريعيَّة للنظام القانوني الليبي المتأثر بالمرجعية اللاتينية من جهة، وبأحكام الشريعة الإسلامية في بعض صور التعويض وجبر الضَّرر من جهة أخرى.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص المنظمة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الليبي، مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا الليبية، ومقارنة ذلك بالتطورات الحديثة في الفقه المدني في الأنظمة ذات المرجعية اللاتينية، خاصة القانونين الفرنسي والمصري، باعتبارهما الإطار التاريخي المؤثر في بناء القانون المدني الليبي.

وتوصل البحث إلى أن البناء القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون الليبي ما يزال يحتفظ بصلابته النظرية، إلا أنه يواجه تحديات تطبيقية في بعض صور الضرر المركبة التي يصعب فيها إثبات الخطأ أو تحديد رابطة السَّببية بالطرق التقليدية، الأمر الذي دفع القضاء إلى التوسّع في بعض التطبيقات مثل مسؤولية حراسة الأشياء، ونظرية التعويض العادل لتحقيق التوازن بين حماية المضرور واستقرار المعاملات القانونية.

كما خلصَ البحث إلى أن الاتِّجاهات التَّشريعيَّة المقارنة الحديثة قد اتَّجهت نحو تعزيز آليات المسؤولية الموضوعية في المجالات ذات الخطورة المرتفعة، مع تطوير أدوات جبر الضرر بما يخفِّف عبء الإثبات عن المضرور.

ويوصي البحث، على وجه التحديد، بضرورة إدخال تعديل تشريعي على أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي من خلال النص الصريح على توسيع نطاق المسؤولية المفترضة في الأفعال الخطرة، إلى جانب تبنِّي نظام تشريعي خاص للتعويض عن الأضرار الجسيمة في المجالات التقنية والمهنية عالية المخاطر، بما يضمن فاعلية جبر الضرر وتحقيق العدالة التعويضية.

الكلمات المفتاحية: المرجعية اللاتينية – الفعل الضار – القانون المدني الليبي – المسؤولية التقصيرية – المسؤولية الموضوعية – نظرية المخاطر.

Abstract

This research aims to analyze the legal system of civil liability for harmful act in the Libyan civil law, by explaining the legal basis on which this system is based in its traditional form, which is represented in the elements of fault, damage, and causation, and the extent to which it is able to absorb the new forms of damage resulting from contemporary technical and professional developments, within a framework that takes into account the legislative specificity of the Libyan legal system, which is influenced by the Latin reference on the one hand, and the provisions of the Islamic Sharia in some forms of compensation and reparation on the other hand.

The research relies on a comparative analytical method, by studying the texts regulating civil liability in the Libyan civil law, with the help of the jurisprudence of the Libyan Supreme Court, and comparing this with recent developments in civil jurisprudence in systems with Latin reference, especially French and Egyptian laws, as the influential historical framework in the construction of Libyan civil law.

The research concluded that the traditional legal structure of civil liability in Libyan law still retains its theoretical rigidity, but it faces practical challenges in some forms of complex damage in which it is difficult to prove fault or determine the causal link by traditional methods, which has prompted the judiciary to expand some applications such as the responsibility to guard things and the theory of fair compensation to achieve a balance between the protection of the injured party and the stability of legal transactions.

The research also concluded that recent comparative legislative trends are moving towards strengthening the mechanisms of strict liability in high-risk areas, while developing reparation tools to reduce the burden of proof for the injured party. Specifically, the research recommends the need for a legislative amendment to the provisions of tort liability in the Libyan Civil Code by explicitly stipulating the expansion of the scope of presumed liability in dangerous acts, in addition to adopting a special legislative system to compensate for serious damages in the technical and professional fields risks, in order to ensure the effectiveness of reparations and the achievement of compensatory justice**.**

Keywords :
Latin Reference – Tortious Act – Libyan Civil Code – Torts – Objective Liability – Theory of Risk**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يُمثل نظام جبر الأضرار وحماية الحقوق المالية والجسدية أحد الركائز المشتركة التي التقت عليها الفلسفات القانونية الوضعية والمقاصد الشرعية الإسلامية، حيث يُعد نظام (المسؤولية المدنية [1] عن الفعل الضار [2]) في القانون

---

(1) **المسؤولية المدنية:** تعريفها في الفقه الإسلامي جاء كمصطلح الضمان، والتضمين، وجبر الضرر، وجاء معنى الضمان: «حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه». الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م، 198/3.

وقال الزرقا: «الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير». الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط3، 1433هـ-2012م، 1035/2.

وقال في التضمين: «إذا أتلف أحد لآخر شيئاً، أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبّب، ففي ذلك وأمثاله يجب عليه ضمان ما أتلفه، وتعويض الضرر الذي باشره أو تسبّب به». المصدر نفسه، 342/1.

كما أن القاعدة الأساسية في الفقه الإسلامي هي: «**لا ضرر ولا ضرار**». «فالضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر». الزحيلي، **محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ-2006م، 199/1. «وأما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية ولا جبره فإنه يترك على حاله». الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 209/1... كما جاء في القاعدة: «الضرر لا يزال بمثله، فهذه المادة تصلح أن تكون قيداً للمادة: الضرر يزال، أي إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان». أحمد بن الشيخ محمد، الزرقا،(ت 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م، ص195.

(2) **الفعل الضار**: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد». ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.243/1. وينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب= =الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1406هـ-1986م، 164/7. وقال السنهوري: «من اليسير تأصيله بأن المضرور إذا لم يبذل جهداً معقولاً في توقي الضرر يكون هو أيضاً قد أخطأ، ومن ثم يوجد خطأ مشترك، وعلى المضرور أن يتحمل تبعة خطأه بتحمل الأضرار التي تنجم عن هذا الخطأ. فإذا جرح شخص آخر، فالضرر المباشر الذي ينجم عن الجرح يتحمله المسؤول، والضر غير المباشر الذي ينجم عن إمال المضرور في علاج نفسه يتحمله المضرور». السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام)**، تحقيق: عبد الباسط جميعي، ومصطفى محمد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1393- 1973م، 769/1 وما بعدها.

بمعنى أن أي فعل ضار هو سلوك إيجابي كان أو سلبي يصدر عن شخص معين، ويؤدي إلى الضرر بالغير،

الوضعي، ونظام(الضمان) في الفقه الإسلامي، أداتين متوازيتين تهدفان إلى تحقيق وظيفة حمائية تتمثل في صيانة الأنفس والأموال، وإرساء التوازن بين حق المضرور في التعويض وحق الفاعل في عدم تحميله تبعات تتجاوز حدود فعله أو تقصيره.

وقد استقر هذا النظام في القانون المدني الليبي رقم (12 لسنة 1954) على البناء اللاتيني التقليدي القائم على أركان الخطأ والضرر وعلاقة السَّببية، وهو بناء قانوني تشكّل تاريخيًا متأثرًا بالمدرسة المدنية الفرنسية والمصرية، مع تداخلات تشريعية وقضائية لاحقة أسهمت في إدماج بعض المفاهيم ذات المرجعية الشرعية، لا سيما في مجال التعويضات المالية وجبر الضرر، بما يعكس خصوصية تشريعية ليبية تقوم على التوازن بين المرجعية الوضعية والمقاصد الشرعية، ومن أبرزها قاعدتا: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [1]، و«**الغُرْمُ بالغُنْمِ**»[2].

والغُرم بالغُنْمِ: « أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره»[3].

ومع التطور المتسارع في الأنشطة التقنية والمهنية والمؤسسية، برزت صور حديثة من الأضرار المركبة التي لم يعد فيها الفعل الضار مرتبطًا بسلوك بشري مباشر أو منفرد، بل أصبح يتولد داخل بيئات تقنية معقدة تتداخل فيها العوامل البشرية والآلية. وقد أدى هذا التحول إلى بروز إشكالية (الغموض السببي) و(الغموض الخوارزمي) بما يحدّ من فاعلية القواعد التقليدية في إثبات الخطأ أو تحديد المسؤول المباشر، سواء في الإطار القانوني أو الفقهي، الأمر الذي يثير إشكالات جدية تتعلق بحماية المضرور وضمان عدم إفلات الضرر من الجبر.

- إشكالية موضوع البحث:

فيتحمل المسؤولية المدنية متى كانت شروطها متوافرة شرعاً وقانوناً.

(1) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت241)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001م، مسند عبد الله بن عباس، رقم حديث (2867)، 1/ 313. والحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، رقم الحديث (2345)، 66/2. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د= =ت، 384/2. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ)، **فتح القدير**، القاهرة: دار الفكر، د. ط، د. ت، 220/9.

(3) أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، ط1، 1411هـ- 1991م، 90/1، رقم المادة (87).

تتحدَّد الإشكالية البحثية في مدى كفاية البناء التقليدي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الليبي، وقواعد الضمان في الفقه الإسلامي، في استيعاب صور الأضرار المستحدثة ذات الطبيعة المركبة، وإلى أي حد يمكن تطوير أدواتهما الانتقالية من فلسفة المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي والإثبات المباشر، إلى فلسفة أكثر مرونة تقوم على المسؤولية الموضوعية[1] أو الضمان القائم على المخاطر، بما يحقق مقاصد العدالة الجبرية وحماية الحقوق. أي أن المسؤولية الموضوعية هي التي تعتمد في قيامها على التصرف الضار والضرر الواقع على الشخص المضرور دون النظر إلى خطأ الذي كان سبب ذلك الضرر.

وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، يمكن حصرها في طائفة من التساؤلات، سأعرضها فيما يأتي:

1- كيفية تحديد مفهوم الخطأ المهني أو التقني في القانون المدني الليبي والمقابل الفقهي له في صور التعدّي والتقصير؟.

2- ما مدى كفاءة قواعد السَّببية التقليدية في القانون، وقواعد المباشرة والتسبُّب في الفقه الإسلامي من أجل تحديد المسؤولية عند تعدّد الأسباب وتداخلها؟.

3- ما مدى حدود التوسع القضائي والفقهي في تبنّي المسؤولية المفترضة أو الموضوعية؟.

4- ما مدى إمكانية توظيف أدوات السياسة الشرعية والتشريع المقارن في بناء أنظمة تعويض تضامنية حديثة؟.

وتقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها أن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في القانون الليبي، وقواعد الضمان في الفقه الإسلامي، على الرغم من رسوخها التأصيلي، لم تعدْ كافية بمفردها لمواجهة صور الضرر المرَّكبة في البيئات التَّقنية الحديثة، الأمر الذي يستدعي تطويرها من خلال توسيع نطاق المسؤولية الموضوعية تشريعيًا، وإعادة تفسير مفهومي المباشرة والتسبب فقهيًا بما ينسجم مع طبيعة الأضرار المعاصرة، مع الاستفادة من آليات السياسة الشرعية في دعم نظم التعويض الجماعي.

- أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في تقديم معالجة تأصيلية مقارنة تسعى إلى دمج المنظور القانوني الوضعي بالمنظور الفقهي الإسلامي، بما يسهم في تطوير نظرية المسؤولية المدنية لتصبح أكثر قدرة على استيعاب صور الضرر المستحدث، وتحقيق التوازن بين استقرار المعاملات القانونية وضمان فعالية جبر الضرر.

---

(1) **المسؤولية الموضوعية:** هي تلك المسؤولية التي تقوم على عنصري الضرر وعلاقة السببية دون الاعتماد على ركن الخطأ، وهي التي تجعل المسؤولية قائمة على تحمل تبعة المخاطر دون قيامها على أساس الخطأ المفترض أو الواجب الإثبات. ينظر: حسن عبد الباسط، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 2000م، ص161.

- منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن بين القانون والفقه، من خلال تحليل نصوص القانون المدني الليبي، ومقارنتها بالاتجاهات اللاتينية في القانونين الفرنسي والمصري، إلى جانب دراسة القواعد الفقهية في المذاهب الإسلامية، مستنيرًا باجتهادات المحكمة العليا الليبية في تفسير قواعد المسؤولية والتعويض.

- خطة البحث:

حتى تنتظم هذه الدراسة العلمية، كان لا بد من وضع خطة لها تفي بالمراد والمأمول منها، فكان تقسيمها إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس عامة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: جاءت في بيان إشكالية البحث، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

الفصل الأول:

التأصيل القانوني والفقهي للخطأ التقني والمهني

ورابطة السببية في المسؤولية الناشئة عن التقنيات الحديثة

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخطأ التقني والمهني في القانون المدني الليبي والقانون المقارن.

المبحث الثاني: التعدي والتقصير في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على الأنشطة المستحدثة.

المبحث الثالث: إشكالية التداخل بين الفعل البشري والنظم الآلية في تحديد رابطة السببية.

الفصل الثاني:

الآفاق المستقبلية للمسؤولية الموضوعية ونظم الضمان الجماعي

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حراسة الأشياء والمسؤولية المفترضة في القانون الليبي واللاتيني (نحو المسؤولية على أساس المخاطر)

المبحث الثاني: السياسة الشرعية وآليات الضمان المؤسسي (العاقلة وصناديق التعويض).

المبحث الثالث: الرؤية التشريعية المقترحة لتعديل القانون المدني الليبي.

الخاتمة: اشتملت على خلاصة نتائج البحث، والتوصيات.

الفصل الأول

التأصيل القانوني والفقهي للخطأ التقني والمهني ورابطة السببية في المسؤولية الناشئة عن التقنيات الحديثة

◆◆◆◆◆◆

المبحث الأول: الخطأ التقني والمهني في القانون المدني الليبي والقانون المقارن

يقوم ركن الخطأ في القانون المدني الليبي على أساس انحراف السلوك عن معيار الشخص المعتاد في ذات الظروف، وفقًا للبناء التقليدي للمسؤولية التقصيرية»[1] في القانون المدني ذي المرجعية اللاتينية[2]. ويُعد هذا المعيار معيارًا موضوعيًا يُقاس به سلوك الفاعل مقارنة بسلوك شخص مجرد يتصف باليقظة والحذر في الظروف نفسها[3].

غير أن هذا التصور التقليدي يواجه قصورًا عند تطبيقه على الأنشطة المهنية والتقنية المعقدة، إذ لا يمكن إخضاع المهني المتخصص لمعيار الشخص العادي، مما أدى إلى تطور معيار أكثر دقة يتمثل في (المهني المحترف)، الذي يُقاس فيه الخطأ بسلوك مهني من ذات التخصص وفي ذات الظروف[4].

ويترتب على ذلك إعادة تشكيل مفهوم الالتزام المدني إلى صورتين رئيسيتين:

- إلتزام ببذل عناية (Obligation de moyens)
- والتزام بتحقيق نتيجة (Obligation de résultat)

وقد اتَّجه الفقه والقضاء المُقارن إلى تضييق نطاق الالتزام ببذل العناية في بعض المِهن، وتحويلِه عمليًا إلى التزام مُشدَّد يقترب من الالتزام بتحقيق نتيجةٍ، خاصة في الأنشطة عالية الخطورة[5].

---

(1) **المسؤولية التقصيرية:** هي «ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار» قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م، 425/1. أو «أي الخطأ الذي سبب ضرراً بالغير». الزحيلي، وهبي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت، باب: التعويض عن الضرر، 6512/9.

(2) القانون المدني الليبي، الفصل الثالث، العمل غير المشروع، المسؤولية عن الأعمال الشخصية، 1954م، مادة (166) قاعدة عامة: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

(3) ينظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ص/774 وما بعدها.

(4) Terré, F., Simler, P., & Lequette, Y. (2013). **Droit civil: Les obligations** (11th ed.). Dalloz.

ينظر: تيري، ف.، سيملر، ب.، وليكيت، ي. (2013). **القانون المدني: الالتزامات**، ط11 دالوز.

(5) Viney, G., & Jourdain, P. (2018). **Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité** (4th ed.). LGDJ.

كما ظهر في البيئات التقنية الحديثة مفهوم (الخطأ التقني والتنظيمي)، والذي لا يرتبط بالفعل المادي المباشر، بل بالإخلال بواجبات التصميم والرقابة والتحديث المستمر للأنظمة التقنية، خصوصًا في الأنظمة الرقمية عالية المخاطر[1].

ويُعد هذا التحول انتقالًا من المسؤولية الفردية[2] إلى المسؤولية التنظيمية[3] القائمة على إدارة المخاطر[4].

وفي إطار القانون المدني الليبي، لا يوجد نص خاص بالخطأ المهني أو التقني، إلا أن المادة (166) تؤسس للمسؤولية العامة، بينما يوفر نظام حراسة الأشياء في المادة (178) أساسًا لتوزيع المسؤولية في بعض التطبيقات التقنية. وقد اتجه القضاء الليبي إلى تبني معيار مهني في بعض الأحكام، خاصة في المسؤولية الطبية[5]،

ينظر: فيني، جي، وجوردان، بي (2018)، **رسالة في القانون المدني: شروط المسؤولية**، ط4، إل جي دي جيه.

)1(Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act).

ينظر: اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1689/2024 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 بشأن وضع قواعد منسقة للذكاء الاصطناعي (قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي).

(2) **المسؤولية الفردية:** هي مبدأ أساس في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تشير إلى أن يتحمل الفرد وحده نتيجة أعماله وتصرفاته، وما يسببه من ضرر للغير إلا إذا كان هناك سبباً معتبر، مع ضمان عقوبة أو التزام مالي. قال تعالى: چ ئم ئى ئي بج بح بخ بم چ [سورة النجم: ٣٩].

(3) **المسؤولية التنظيمية:** في الفقه الإسلامي قاعدة تشير إلى أن (الإتلاف تسبّباً فهو موجب للضمان إذا كان تعدّياً أو تعمُّداً). بمعنى التزام المسؤول عن أي نشاط بضمان ما يتسبب من تقصير في نظام الإدارة والرقابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر. أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 597/2.

وفي القانون الوضعي المعاصر: هي التزام الإدارة المسؤولة واتخاذ التدابير اللازمة بتحمل الآثار القانونية الناتجة عن أي خطأ بواجبات التنظيم لمنع وقوع أي ضرر، فهذه المسؤولية تركز على النظام المؤسسي أكثر من تركيزها على أي خطأ شخصي أو فردي.

)4(Hodges, C. (2015) **Law and corporate75ehavior: Integrating theories on regulation, enforcement, compliance and ethics.** Hart Publishing.

ينظر: هودجز، سي (2015)، **القانون وسلوك الشركات: دمج النظريات المتعلقة بالتنظيم والإنفاذ والامتثال والأخلاق**، دار هارت للنشر.

(5) **المسؤولية الطبية:** في الفقه الإسلامي هي التزام الدكتور بضمان ما يتسبب للمريض من ضرر إذا وقع منه

حيث قررت المحكمة العليا أن الخطأ يُقاس بالمعايير الفنية المتخصصة لا بمعيار الشخص العادي[1].

المبحث الثاني: التعدّي والتقصير في الفقه الإسلامي وتطبيقاته على الأنشطة المستحدثة

يقوم نظام الضمان في الفقه الإسلامي على مبدأ جبر الضرر وإعادة التوازن المالي عند تحقّق الإتلاف، سواء وقع ذلك بطريق المباشرة[2] أو التسبب[3]، وهو ما يمنح نطاق المسؤولية فيه اتساعًا نسبيًا مقارنة بالتصور التقليدي للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الحديث [4]. ويُعد مفهوما التعدّي والتقصير الإطار العام الذي يُستعان به في ضبط انحراف السلوك الموجب للضمان، مع تمييز فقهي دقيق بين الإتلاف المباشر والإتلاف غير المباشر.

ففي حالة المباشرة، يثبت الضمان بمجرد تحقق الإتلاف دون اشتراط قصد أو خطأ، لأن المباشرة تُعد سببًا مستقلًا في إسناد الحكم، ويستوي فيها العمد والخطأ من حيث ترتب الضمان [5]. ويستند هذا الاتجاه إلى أن مناط

تقصير بأصول المهنة التي يمارسها. وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (بياناً وإيضاحاً للإلزام بأصول المهنة وتضمين من لم يلتزم بها ومن قصر في تحليل الدم ومشتقاته حتى أصيب السليم يكون عمله محظوراً معاقباً عليه في الدنيا بالضمان وفي الآخرة بالعقاب). الجفال، علي داود، **أخلاقيات الطبيب – مسؤوليته وضمانه–الأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، 1/ محرم/1414هـ =21/يونيو/1993م، 1343/8.

(1) المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 32/45 ق، 2003/5/3م. نص القرار: قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المدني رقم 432 لسنة 45 قضائية شكلاً، تأسيساً على بطلان إجراءات الطعن لخلو الأوراق من إعلان المطعون ضده الأول، وحصول إيداع ورقة إعلان المطعون ضده الثاني بعد الميعاد المحدد قانوناً، مؤكدة أن إجراءات الإعلان وإيداع أصل ورقة الطعن في مواعيدها هي إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان.

(2) المباشرة: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد. أي أنه سواء تعمد المباشر إتلاف مال الغير أو لم يتعمد يكون ضامناً». أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مادة (92)، 93/1.

(3) التسبب: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد. كذا لو حفر شخص بئرا في الطريق العام ولم يكن مأذونا بذلك من قبل ولي الأمر فسقط في البئر حيوان وتلف فيكون ضامنا بافتياته على ما ليس له فيه حق وتعديه بخلاف ما لو استأذن لحفره فلا ضمان عليه». المصدر نفسه، مادة (93)، 94/1.

(4) ينظر: الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، د.ط، 1998م، ص35 وما بعدها.

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد (ت620هـ)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ–1968م، 513/8.

الضمان في المباشرة هو تحقق الفعل المنتج للضرر، لا وصف النية أو الإدراك.

أما في حالة التسبب، فإن الضمان لا يثبت إلا إذا اقترن الفعل بقدر من التعدي أو التقصير، ويتمثل ذلك في الإخلال بواجب الاحتياط أو ترك ما جرى به العرف في حفظ الحقوق ومنع الضرر[1]. وبذلك يكون التَّسبب في الفقه الإسلامي قائمًا على عنصر سلوكي تقويمي، يرتبط بمدى التزام الفاعل بواجبات الحيطة المتعارف عليها شرعًا وعرفًا[2].

ويترتب على هذا التمييز أن الفقه الإسلامي يقدّم بنية مزدوجة للمسؤولية:

مسؤولية موضوعية في نطاق المباشرة تقوم على تحقق الإتلاف ذاته، ومسؤولية تقصيرية في نطاق التسبب تقوم على الإخلال بواجب الاحتياط، وهو ما يمنح النظام الفقهي قدرة تفسيرية مرنة في مواجهة الوقائع المستحدثة.

أولًا: توزيع المسؤولية في البيئات التقنية المعقدة

أفرزت التطبيقات الحديثة في المجالات الطبية والهندسية والرقمية إشكاليات تتعلق بتحديد المسؤول عن الفعل الضار عند تداخل الفعل البشري مع الأنظمة الآلية. وتتمثل الإشكالية في تحديد ما إذا كان المسؤول هو المباشر (المستخدم/المشغل) [3]، أم المتسبب (المصمم/المبرمج) [4].

وقد اتجه الفقه المعاصر والدراسات المقارنة إلى أن معيار الإسناد يتحدّد وفق درجة السيطرة الفعلية على النظام واستقلاله الوظيفي. فإذا كان النظام خاضعًا بالكامل لتوجيه المستخدم، عُدّ المستخدم مباشرًا وترتبت عليه المسؤولية. أما إذا كان الضرر ناتجًا عن تصميم برمجي أو خوارزمي مغلق يُنتج النتائج بصورة شبه حتمية، فإن الإسناد يميل إلى المتسبب الأصلي باعتباره صاحب السبب المنتج للضرر [5].

ويعكس هذا الاتجاه تحولًا من المسؤولية الفردية المباشرة إلى المسؤولية القائمة على إدارة المخاطر الفنية،

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)،

وبالحاشية: **منحة الخالق لابن عابدين**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 553/8.

(2) ينظر للاستزادة: أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المادة (887) و (888)، 508/2.

(3) أي هو الإنسان المسؤول عن تشغيل النظام واستخدامه وقت حصول الضرر، وله القدرة في الإشراف والسيطرة على عمله.

(4) أي هو الإنسان الممسؤول عن تصميم نظام معين، أو تطوير برامجه ووضع الخوارزميات التي يعمل بها.

فالمسؤولية هنا تقع بين من بدأ وباشر بالفعل الضار ومن أتاح السبب الذي أدى إليه. وذلك عند تشغيل الأنظمة الذكية.

)5(Vogel, F. E. (2019). Islamic law and legal system: Studies of Saudi Arabia. Brill.

حيث يصبح التركيز على مصدر الخلل البنيوي للنظام لا على الفعل الظاهر فقط.

ثانيًا: الأنظمة ذاتية التعلم (الذكاء الاصطناعي)

تثير الأنظمة ذاتية التعلم (Autonomous Systems) إشكالية أكثر تعقيدًا، إذ تتَّخذ قراراتها بناءً على معالجة بيانات، وتعلّم ذاتي قد لا يكون متوقعًا بالكامل من المصمم أو المستخدم.

ومن الناحية الفقهية، يمكن تخريج هذه الصورة على وجه القياس على أحكام جناية الدابة المرسلة أو الحيوان غير المنضبط، حيث يُسأل المالك أو الحارس عن مدى تقصيره في الضبط والرقابة [1]. ويُفهم من ذلك أن أساس المسؤولية لا يقوم على الخطأ التقليدي، بل على الإخلال بواجب الحراسة والرقابة الفنية المستمرة.

وبناءً عليه، يُنظر إلى التزام المشغل أو الجهة المالكة بوصفه التزامًا احترازيًا مستمرًا، يشمل تحديث النظام، ومراقبة الأداء، وتقليل مخاطر الانحراف غير المتوقع. فإذا ثبت الإخلال بهذا الواجب، قامت المسؤولية بوصفها صورة من صور التسبب المقصر.

ثالثًا: المقاربة مع البيئة التشريعية الليبية

لم يتضمن القانون المدني الليبي نصوصًا خاصة تنظم المسؤولية عن الأنظمة التقنية أو الذكاء الاصطناعي، إلا أن القاعدة العامة في المادة (166) تؤسس للمسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب إثباته[2].

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، يمكن الاستئناس بأحكام الضمان في الفقه الإسلامي بوصفها مصدرًا تفسيريًا احتياطيًا وفقًا للمادة الأولى من القانون المدني الليبي. ويتيح ذلك توسيع نطاق الحماية القانونية عبر تكييف الأضرار التقنية الحديثة ضمن صور المباشرة أو التسبب، بما يضمن تحقيق العدالة الجبرية في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ التقليدي.

وبذلك يتبين أن الفقه الإسلامي يوفر إطارًا تحليليًا مرنًا لاستيعاب صور الإضرار المستحدثة، من خلال أدواته الأساسية (المباشرة، التسبب، الإتلاف)، بما يسمح بدمجها وظيفيًا مع تطورات المسؤولية المدنية المعاصرة دون إخلال بالبنية التأصيلية للنظامين.

المبحث الثالث: إشكالية التداخل بين الفعل البشري والنظم الآلية في تحديد رابطة السببية

تُعد رابطة السّببية الركن الأكثر تعقيدًا في البناء القانوني للمسؤولية المدنية، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية ثبوت الخطأ أو وقوع الضرر، بل يتعين أن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج للضرر وفقًا لمعيار السببية القانونية. وقد استقر القانون المدني الليبي على هذا المعنى ضمن بنيته اللاتينية التقليدية، حيث لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا إذا ثبت أن الفعل الضار هو السبب المباشر أو أحد الأسباب المنتجة للضرر[3].

---

(1) ينظر: فيني، جي، وجوردان، بي (2018)، **رسالة في القانون المدني : شروط المسؤولية.**

(2) القانون المدني الليبي، رقم (4) سنة 1953م، الفصل الثالث، العمل غير المشروع، المسؤولية عن الأعمال الشخصية، نص المادة (166): قاعدة عامة (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

(3) القانون المدني الليبي، سنة 1953م، القسم الأول: الالتزامات أو الحقوق الشخصية، الكتاب الأول، الالتزامات بوجه

غير أن هذا التصور التقليدي للسببية، القائم على العلاقة الخطية بين الفعل والنتيجة، يواجه تحديًا جوهريًا في ظل تطور الأنشطة التقنية الحديثة، وخاصة الأنظمة الرقمية والذكاء الاصطناعي، حيث لم يعد الضرر نتيجة فعل بشري منفرد، بل ثمرة تفاعل معقد بين عناصر متعددة تشمل التصميم البرمجي، والبيانات المدخلة، وآليات التعلم الذاتي للنظام، وسلوك المستخدم. وقد أدى هذا التداخل إلى ما يُعرف في الفقه القانوني المقارن بالغموض السببي (Causal Opacity)، وهو الوضع الذي تصبح فيه عملية إسناد الضرر إلى سبب واحد أمرًا بالغ الصعوبة[1].

وفي ضوء هذا التعقيد، لم تعد السببية تُفهم بوصفها تسلسلًا ماديًا مباشرًا، بل بوصفها معيارًا وظيفيًا يعتمد على تحديد السبب المنتج الذي لولاه ما وقع الضرر وفقًا للمجرى العادي للأمور، وهو ما تبناه الفقه المقارن في المسؤولية المدنية الحديثة[2].

ويؤدي هذا التحول إلى إعادة صياغة العلاقة بين الفعل البشري والنظام التقني، بحيث تتراجع مركزية الإرادة البشرية لصالح تحليل بنية النظام نفسه ومدى مساهمته الفعلية في إنتاج النتيجة الضارة.

ومن الناحية الفقهية، يقوم نظام الضمان في الفقه الإسلامي على تمييز دقيق بين المباشرة والتسبب، حيث يترتب الضمان في حالة المباشرة بمجرد تحقق الإتلاف دون اشتراط التعدي أو القصد، بينما لا يثبت في حالة التسبب إلا إذا اقترن الفعل بالتعدي أو التقصير الذي يُعد إخلالًا بواجب التحوط المعتاد[3]. غير أن تطبيق هذه القواعد على الأنظمة الرقمية يثير إشكالًا معقدًا يتعلق بتحديد طبيعة الفاعل القانوني داخل النظام التقني.

فإذا كان الفقه الإسلامي قد استقر على قاعدة أن (إذا اجتمع المباشر والمتسبّب قُدِّم المباشر في الضمان)[4]، فإن الإشكال في البيئات الرقمية يتمثل في تحديد ما إذا كان النظام الذكي ذاته يمكن اعتباره مباشرًا. والراجح فقهيًا أنه لا يُعد مباشرًا بالمعنى الشرعي، لافتقاره إلى الأهلية والإدراك، وإنما هو أداة مادية منفذة للفعل، على نحو يقارب

عام، الباب الأول مصادر الالتزام، الفصل الثالث، العمل غير المشروع، المسؤولية عن الأعمال الشخصية، نص المادة (166): قاعدة عامة (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

)1(Rogers, B. (2021). Causation and complexity in modern tort law. Cambridge Law Journal, 80(2), 245–268.

روجرز، ب.، **السببية والتعقيد في قانون المسؤولية التقصيرية الحديث**، مجلة كامبريدج للقانون، مجلد (80)، العدد (2)، 2021م، ص245–268.

(2) ينظر: فيني، جي، وجوردان، بي، **رسالة في القانون المدني: شروط المسؤولية**.

(3) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 423/8.

(4) المادة (90): (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وباختصار يقدم المباشر في الضمان على المتسبب). أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 91/1.

وصف الآلة الصماء في التطبيقات الفقهية التقليدية. وبناءً عليه، فإن الإسناد القانوني يعود إلى المتسبب، سواء كان المبرمج أو المصمم أو المشغل، بحسب درجة السيطرة الفعلية على النظام ودرجة استقلاله في إنتاج النتيجة الضارة.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن تكييف المسؤولية في الأنظمة الذكية يمر عبر معيار استغراق التَّسبّب، أي أن التَّسبّب قد يمتد ليشمل المباشر الصوري (النظام الآلي) متى كان خاضعًا لتصميم مغلق يحدد نتائجه بشكل شبه حتمي، مما يجعل المسؤولية أقرب إلى المسؤولية الموضوعية منها إلى المسؤولية الشخصية. وهو ما يتسق مع الاتجاهات الحديثة في الفقه القانوني المقارن التي توسع من نطاق المسؤولية في مواجهة الأنظمة عالية المخاطر[1].

وعلى صعيد آخر، برز في الفقه القانوني الحديث تمييز دقيق بين نوعين من الحراسة في إطار المسؤولية عن الأشياء، يتمثل في "حراسة البنية" و"حراسة السلوك". فحراسة البنية تتعلق بالتحكم في تصميم الشيء وبنيته الداخلية، بينما تتعلق حراسة السلوك بكيفية تصرف الشيء أثناء التشغيل. وفي الأنظمة ذات التعلم الذاتي، غالبًا ما يحتفظ المصمم أو الشركة المنتجة بحراسة البنية، في حين يفقد المستخدم السيطرة على السلوك الفعلي للنظام بعد تشغيله، مما يؤدي إلى إعادة توزيع مركز المسؤولية باتجاه حارس البنية بوصفه صاحب السيطرة الأصلية على مصدر الخطر[2].

أما في القانون المدني الليبي، فإن المادة (178)[3]، المتعلقة بحراسة الأشياء تؤسس لنظام مسؤولية مفترض يقوم على فكرة تحمل الحارس للضرر الناجم عن الشيء، ما لم يثبت السبب الأجنبي. وهذا يعني أن النزاع في هذه الحالة لا يدور حول إثبات الخطأ، بل حول نفي رابطة السَّببية، وهو ما يجعل هذا النظام أكثر ملاءمة للتطبيق على الأضرار التقنية الحديثة التي يصعب فيها تحديد الفاعل المباشر.

وبذلك يتبيّن أن إشكالية السَّببية في الأنظمة الذكية لا تتعلق فقط بتحديد من ارتكب الخطأ، بل بإعادة بناء مفهوم الفاعل القانوني ذاته، بحيث لم يعد هذا الفاعل شخصًا واحدًا، بل منظومة تقنية متعددة المستويات. ومن ثم، فإن الفقه الإسلامي والقانون المدني الليبي يلتقيان عند نقطة مركزية واحدة، وهي أن معيار الإسناد في المسؤولية لم يعد إراديًا صرفًا، بل أصبح قائمًا على معيار السيطرة الفعلية على مصدر الخطر ومدى مساهمته في إنتاج الضرر.

---

(1) ينظر: هودجز، سي، **القانون وسلوك الشركات: دمج النظريات المتعلقة بالتنظيم والإنفاذ والامتثال والأخلاق.**

(2) ينظر: فيني، جي، وجوردان، بي، **رسالة في القانون المدني : شروط المسؤولية.**

(3) القانون المدني، القسم الأول: الالتزامات أو الحقوق الشخصية، الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام، الباب الأول: مصادر الالتزام، الفصل الثالث: العمل غير المشروع، المسؤولية عن عمل الغير. مادة (178): حق الرجوع للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

الفصل الثاني
الآفاق المستقبلية للمسؤولية الموضوعية
ونظم الضمان الجماعي

المبحث الأول: حراسة الأشياء والمسؤولية المفترضة في القانون الليبي واللاتيني (نحو المسؤولية على أساس المخاطر)

يُعد نظام حراسة الأشياء من أهم صور التطور في نظرية المسؤولية المدنية، إذ يمثل انتقالًا تدريجيًا من المسؤولية القائمة على الخطأ إلى المسؤولية القائمة على افتراض الضمان، بحيث لا يُشترط لإثبات المسؤولية البحث في السلوك الشخصي للحارس، وإنما يكفي تحقق الضرر بفعل الشيء الخاضع لحراسته، ما لم يثبت السبب الأجنبي الذي ينفي رابطة السببية. وقد تبنى القانون المدني الليبي هذا الاتجاه ضمن تأثره المباشر بالنموذج اللاتيني، حيث قرر مسؤولية الحارس عن الأشياء التي تتطلب حراسة خاصة في المادة (178) من القانون المدني[1].

ويُعد هذا التطور انعكاسًا لتحول فلسفي عميق في بناء المسؤولية المدنية، حيث لم يعد الهدف هو معاقبة السلوك المنحرف بقدر ما أصبح تحقيق العدالة التعويضية للمضرور وضمان جبر الضرر الواقع عليه. ومن ثم، فإن المسؤولية هنا تتحول من مسؤولية شخصية إلى مسؤولية موضوعية تقوم على فكرة تحمل التبعة المخاطر المرتبطة بالشيء أو النشاط محل الحراسة.

وقد استقر الفقه والقضاء في الأنظمة اللاتينية، وعلى رأسها الفقه الفرنسي، على أن مسؤولية حارس الشيء تقوم على افتراض قانوني للسَّببية، لا يمكن نفيه إلا بإثبات سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، وهو ما يجعل عبء الإثبات مقلوبًا لصالح المضرور، فيكتفي هذا الأخير بإثبات وقوع الضرر وتدخّل الشيء في إحداثه [2].

وفي هذا الإطار، تطور مفهوم الشيء في الفقه الحديث ليشمل ليس فقط الأشياء المادية التقليدية، بل أيضًا الوسائل التقنية المعقدة والأنظمة الآلية عالية الخطورة، متى كانت تحت سيطرة فنية لشخص معين. وقد ترتّب على هذا التوسع إعادة تعريف مفهوم الحراسة ذاته، بحيث لم يعد مقتصرًا على السيطرة المادية المباشرة، بل امتد ليشمل السيطرة الفنية والتنظيمية على مصدر الخطر.

وفي الفقه القانوني المعاصر، تم تطوير تمييز دقيق بين نوعين من الحراسة: حراسة البنية تتعلق بالتحكم في التصميم الداخلي للشيء أو النظام. وحراسة السلوك تتعلق حراسة السلوك بكيفية تشغيله وتوجيهه في الواقع العملي. وفي الأنظمة التقنية الحديثة، خاصة تلك القائمة على الذكاء الاصطناعي، غالبًا ما تنفصل هاتان الحراستان، حيث يحتفظ المصمم أو الشركة المنتجة بحراسة البنية، بينما يفقد المستخدم السيطرة الفعلية على السلوك بعد التشغيل، ممّا

---

(1) القانون المدني الليبي، 1953م، مادة (178).

(2) ينظر: فيني، جي، وجوردان، بي. (2018). **رسالة في القانون المدني: شروط المسؤولية.**

يعيد توجيه المسؤولية نحو حارس البنية بوصفه المصدر الحقيقي للخطر[1].

ويظهر هذا التطور بوضوح في القانون المدني الليبي، حيث تشكل المادة (178) أساسًا قانونيًا لنظام المسؤولية المفترضة، إذ لا يُشترط فيها إثبات الخطأ، وإنما يكفي إثبات تدخل الشيء في إحداث الضرر، مع انتقال عبء الإثبات إلى الحارس لنفي رابطة السّببية. وهو ما يجعل هذا النظام أقرب إلى نظرية تحمل التبعة أو المسؤولية على أساس المخاطر، خاصة في المجالات ذات الخطورة الفنية أو الصناعية العالية.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن التطور التشريعي الحديث، سواء في الفقه الفرنسي أو في التطبيقات القضائية المقارنة، قد اتجه نحو توسيع نطاق المسؤولية الموضوعية باعتبارها الأداة الأكثر فاعلية في مواجهة الأضرار الناتجة عن التطور التقني والصناعي، حيث أصبح التركيز منصبًا على حماية المضرور بدلًا من البحث في إثبات الخطأ الفني المعقد.

ومن ثم، فإن القانون المدني الليبي، رغم اعتماده على البناء التقليدي للمسؤولية التقصيرية، إلا أنه من خلال نظام الحراسة، يملك أساسًا تشريعيًا يسمح له بالانتقال التدريجي نحو نموذج أكثر مرونة يقوم على فكرة المسؤولية على أساس المخاطر، وهو ما يتقاطع مع الاتجاهات الحديثة في الفقه المدني المقارن [2].

وبذلك يتضح أن نظام حراسة الأشياء لم يعد مجرد استثناء على المسؤولية التقليدية، بل أصبح يمثل نواة لنموذج قانوني جديد يعيد توزيع عبء الضرر وفق اعتبارات العدالة الاجتماعية والتطور التقني، بما يضمن حماية فعّالة للمضرورين في مواجهة المخاطر المتزايدة للأنشطة الحديثة.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية وآليات الضمان المؤسسي (العاقلة وصناديق التعويض)

يُعد مفهوم الضمان في الفقه الإسلامي من أكثر المفاهيم قابلية للتطور المؤسسي، إذ لم يقتصر على المسؤولية الفردية المباشرة، بل امتد ليشمل صورًا من التضامن المالي الجماعي الذي يحقق التوازن بين حماية المضرور وتخفيف العبء عن المسؤول الفردي، وهو ما يظهر بوضوح في نظام العاقلة بوصفه أحد أقدم صور المسؤولية الجماعية في التاريخ القانوني.

وقد استقر الفقه الإسلامي على أن العاقلة تتحمّل الدية في حالات الخطأ غير العمدي، باعتبارها صورة من صور التكافل الاجتماعي الذي يهدف إلى توزيع عبء الضرر على الجماعة بدلًا من تحميله للفرد وحده، وهو ما يعكس بوضوح البعد الاجتماعي في السياسة الشرعية التي تقوم على تحقيق المصلحة ورفع الحرج[3] ودفع الضرر[4].

---

(1) ينظر: هودجز، سي، **القانون وسلوك الشركات: دمج النظريات المتعلقة بالتنظيم والإنفاذ والامتثال والأخلا.**

(2) ينظر: فيني، جي، وجوردان، بي، **رسالة في القانون المدني: شروط المسؤولية.**

(3) قاعدة: (رفع الحرج) لقوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ [سورة الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﭽ ۇ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﭼ [سورة البقرة: ١٨٥]. الشاطبي، **الموافقات**، 540/1.

(4) قاعدة: (دفع الضرر) هذه القاعدة مستمدة من قاعدة: (الضرر يزال) أي يجب إزلة الضرر والعمل على منعه. ابن

ويُفهم من ذلك أن المسؤولية في الفقه الإسلامي ليست دائمًا فردية، بل قد تكون تضامنية كلما اقتضت العدالة ذلك.

وفي ضوء التطور الحديث في فلسفة المسؤولية المدنية، ظهرت الحاجة إلى إعادة إحياء هذا المفهوم في صورة مؤسسية معاصرة، تتجاوز البنية القبلية أو الاجتماعية التقليدية، نحو أنظمة تأمينية وصناديق تعويض عامة تتولى جبر الأضرار في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول المباشر، أو في الحالات التي تنطوي على مخاطر جماعية عالية. وقد تبنت العديد من التشريعات الحديثة هذا الاتجاه من خلال إنشاء صناديق تعويض عن حوادث المرور، والأخطاء الطبية، والأضرار البيئية، بوصفها تجسيدًا حديثًا لفكرة التكافل الإجباري[1].

ومن منظور السياسة الشرعية، يمكن تكييف هذه النظم الحديثة باعتبارها امتدادًا وظيفيًا لنظام العاقلة، إذ إن العلة المشتركة بينهما تتمثل في توزيع عبء الضرر على جهة قادرة على تحمله دون إفلاس الفرد أو تعطيل النشاط الاجتماعي. فالعاقلة في صورتها الفقهية تؤدي وظيفة اجتماعية تقوم على التعاون المالي في تحمل تبعات الخطأ غير العمدي، وهو ما يتطابق وظيفيًا مع فلسفة صناديق التعويض الحديثة التي تقوم على الاشتراكات الإلزامية لتغطية المخاطر المحتملة [2].

وفي هذا السياق، يُعد مبدأ تحمل التبعة الاجتماعية أحد أهم المبادئ التي تربط بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الحديث، حيث لم يعد الهدف من المسؤولية هو العقاب أو اللوم فقط، بل أصبح تحقيق العدالة التعويضية وضمان سرعة جبر الضرر دون الدخول في نزاعات إثبات معقدة. ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في الأنظمة التي تعتمد على المسؤولية الموضوعية أو شبه الموضوعية، خاصة في مجالات النقل، والأنشطة الصناعية الخطرة، والأخطاء الطبية.

كما أن تطور فكرة صناديق التعويض يعكس تحولًا في وظيفة الدولة من مجرد سلطة تنظيمية إلى جهة ضامنة للعدالة الاجتماعية، وهو ما يتسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال ورفع الضرر، حيث تصبح الدولة أو المؤسسة العامة بمثابة عاقلة المحتملة[3] منظمة تتولى توزيع الأعباء المالية الناتجة عن المخاطر

نجيم، **الأشباه والنظائر**، 243/1.

)1(Faure, M. G. (2009). Economic analysis of compensation for accidents. Springer.

ينظر: فور، م. ج. (2009). **التحليل الاقتصادي للتعويض عن الحوادث**. سبرينغر.

(2) السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، 769/1.

(3) قال ابن قدامة: العاقلة: (من يحمل العقل. والعقل: الدّية، تسمى عقلاً؛ لأنها تعقل لسان وليّ المقتول. وقيل: إنما سميت العاقلة، لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل: المنْع، ولهذا سمي بعض العلوم عقلاً؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار..... وأن كل العصبة من العاقلة، يدخل فيه آباء القاتل، وأبناؤه، وإخوته، وعمومته، وأبناؤهم). ابن قدامة، **المغني**، 390/8.

الاجتماعية الحديثة.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا التوجه لا يلغي المسؤولية الفردية، وإنما يعيد تنظيمها بشكل يحقق التوازن بين العدالة والفعالية الاقتصادية، بحيث يتم الفصل بين مرحلتين: مرحلة جبر الضرر للمضرور بشكل سريع ومضمون، ومرحلة الرجوع على المسؤول الفعلي في حال إمكانية تحديده. وهذا النموذج المزدوج يُعد من أبرز تطورات الفكر القانوني المعاصر في مجال المسؤولية المدنية [1].

وفي ضوء القانون المدني الليبي، لا يوجد نص صريح ينظم صناديق التعويض، إلا أن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، إلى جانب القواعد المستمدة من الفقه الإسلامي باعتباره مصدراً احتياطياً للتشريع وفق المادة الأولى من القانون المدني، تتيح إمكانية تبني هذا النموذج التشريعي في إطار إصلاحي مستقبلي، خاصة في ظل التحديات الناتجة عن الأنشطة التقنية والمخاطر الجماعية الحديثة.

وبذلك يتضح أن نظام العاقلة في الفقه الإسلامي لم يعد مجرد نظام تاريخي مرتبط بسياق اجتماعي قديم، بل يمكن اعتباره نموذجًا تأسيسيًا لنظم الضمان الجماعي الحديثة، وأن صناديق التعويض المعاصرة تمثل الامتداد المؤسسي له في إطار الدولة الحديثة، بما يحقق مقاصد العدالة الجبرية ويضمن فعالية أكبر في حماية المضرورين.

المبحث الثالث: الرؤية التشريعية المقترحة لتعديل القانون المدني الليبي

يمثل القانون المدني الليبي في بنيته العامة امتدادًا للنموذج اللاتيني التقليدي في المسؤولية المدنية، القائم على أركان الخطأ والضرر وعلاقة السَّببية، وفق ما استقر عليه النص في المادة (166) التي تُحمّل المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات. غير أن هذا البناء، على الرغم من تماسكه النظري، أصبح يواجه تحدّيات عملية متزايدة في ظل تطور الأنشطة التقنية والاقتصادية المعاصرة، والتي لم تعد تقوم على الفعل الفردي المباشر، بل على أنظمة معقدة تتداخل فيها المسؤوليات البشرية والآلية والتنظيمية.

وفي هذا السياق، يظهر قصور النموذج التقليدي في قدرته على استيعاب صور الضرر الحديثة، خاصة تلك الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، والأنظمة الرقمية ذاتية التشغيل، والمشروعات الصناعية عالية المخاطر، حيث يصعب على المضرور إثبات الخطأ الشخصي أو تحديد الفاعل المباشر بشكل دقيق. ومن ثم، فإن الحاجة إلى إصلاح تشريعي لم تعد مجرد خيار نظري، بل أصبحت ضرورة عملية لتحقيق التوازن بين العدالة التعويضية والفعالية القانونية.

وتقوم الرؤية التشريعية المقترحة على إعادة هيكلة نظام المسؤولية المدنية في القانون الليبي عبر الانتقال التدريجي من نموذج المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ، إلى نموذج مزدوج يجمع بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر. ويعني ذلك الإبقاء على المادة (166) في نطاقها التقليدي، مع إضافة تنظيم تشريعي خاص للمسؤولية عن الأنشطة الخطرة والأنظمة التقنية، على غرار ما استقر عليه الفقه الفرنسي في تطوير نظام المسؤولية الموضوعية عن الأشياء والأفعال الخطرة[2].

---

(1) فور، م. ج. **التحليل الاقتصادي للتعويض عن الحوادث.**

(2) ينظر: فيني، جي، وجوردان، بي، **رسالة في القانون المدني : شروط المسؤولية.**

وفي هذا الإطار، يُقترح إدخال تعديل تشريعي يوسع من نطاق تطبيق المادة (178) المتعلقة بحراسة الأشياء، بحيث لا تقتصر على الأشياء المادية التقليدية، بل تمتد لتشمل الأنظمة الرقمية والبرمجيات ذات التأثير الذاتي، مع اعتبار المسؤولية فيها مسؤولية مفترضة لا تنتفي إلا بإثبات السبب الأجنبي. ويؤدي هذا التوسع إلى نقل عبء الإثبات من المضرور إلى الحارس، بما يحقق حماية قانونية أكثر فعالية في مواجهة الأضرار التقنية المعقدة[1].

كما تقترح الرؤية التشريعية إنشاء نظام خاص للتعويض الجماعي في المجالات ذات المخاطر العالية، مثل الأخطاء الطبية الجسيمة، وحوادث الأنظمة الصناعية، والأضرار البيئية والتقنية، على أن يُدار هذا النظام من خلال صناديق تعويض مستقلة ذات تمويل إلزامي قائم على الاشتراكات أو الرسوم القانونية. ويُعد هذا النموذج امتدادًا حديثًا لفكرة الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي من خلال نظام العاقلة، الذي يقوم على توزيع عبء الضرر على الجماعة بدلاً من تحميله للفرد وحده[2].

ومن الناحية الفقهية المقارنة، يمكن دعم هذا الاتجاه من خلال إعادة توظيف قواعد الضمان في الفقه الإسلامي، لا سيما مبدأ المباشرة والتسبب، بما يسمح بتوسيع نطاق المسؤولية في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الفاعل المباشر بدقة. كما يمكن الاستفادة من مرونة السياسة الشرعية في تحقيق المصلحة ورفع الضرر لتبرير الانتقال نحو نماذج المسؤولية الموضوعية، باعتبارها تحقق مقصود الشريعة في حفظ النفس والمال واستقرار المعاملات.

وعلى مستوى التطبيق القضائي، يُقترح تعزيز دور القضاء الليبي في تبني تفسير موسع لمفهوم السّببية القانونية، بحيث لا يقتصر على السّببية المباشرة، بل يشمل السّببية الكافية أو المنتجة، بما يسمح بإدخال المسؤولية في نطاق الأنشطة التقنية المعقدة. كما يُقترح توجيه القضاء نحو اعتماد قرائن قانونية للسّببية في الحالات التي يتعذر فيها الإثبات الفني المباشر، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في القضاء المقارن.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الإصلاح التشريعي المقترح لا يستهدف إلغاء البنية التقليدية للمسؤولية المدنية في القانون الليبي، وإنما يهدف إلى تطويرها وتوسيع نطاقها بما يتناسب مع التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة، مع الحفاظ على التوازن بين حماية المضرور وعدم إثقال كاهل الفاعل بمسؤولية تتجاوز حدود سيطرته الفعلية.

وبذلك يتضح أن مستقبل المسؤولية المدنية في القانون الليبي يتّجه نحو نموذج أكثر مرونة وتوازناً، يقوم على التدرج بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية الموضوعية، ويستفيد من التراث الفقهي الإسلامي ومن التطورات المقارنة في القانون المدني الحديث، بما يحقق عدالة تعويضية فعّالة تتلاءم مع طبيعة المخاطر الحديثة.

---

(1) ينظر: م.ن.

(2) ينظر: فور، م. ج. **التحليل الاقتصادي للتعويض عن الحوادث.**

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة إشكالية المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني الليبي في ضوء التحولات الفقهية والقانونية المقارنة، مع التركيز على مدى قدرة البناء التقليدي للمسؤولية التقصيرية القائم على الخطأ والضرر والسّببية على استيعاب صور الأضرار المستحدثة الناتجة عن التطور التقني والأنشطة عالية التعقيد. وقد انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن هذا البناء، رغم تماسكه النظري، لم يعد كافيًا بمفرده لضبط صور المسؤولية في البيئات الرقمية والأنظمة ذاتية التشغيل، مما يستلزم إعادة هندسة جزئية لمعيار الإسناد القانوني.

وقد كشفت الدراسة من خلال التحليل المقارن بين القانون المدني الليبي والفقه الإسلامي والاتجاهات اللاتينية الحديثة، أن النظام الليبي يمتلك قابلية كامنة للتطور من خلال نصوصه العامة، لاسيما في مجال حراسة الأشياء ونظرية السّببية، إلا أن هذه القابلية لا تزال بحاجة إلى تفعيل تشريعي وقضائي منظم يواكب طبيعة المخاطر الحديثة. كما أبرزت الدراسة أن الفقه الإسلامي يقدم بنية تفسيرية مرنة عبر مفهومي المباشرة والتسبب، يمكن أن تسهم في سد الفراغ التشريعي في مواجهة الأضرار التقنية المركبة.

وتوصلت الدراسة إلى أن مستقبل المسؤولية المدنية لم يعد قائمًا على ثنائية الخطأ وعدم الخطأ فقط، بل أصبح يتجه نحو نموذج تراكمي يجمع بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية الموضوعية والمسؤولية المؤسسية، بما يضمن تحقيق العدالة التعويضية في ظل تعقد العلاقات القانونية الحديثة.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج العلمية يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن البناء التقليدي للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي، القائم على المادة (166)، لم يعد كافيًا بمفرده لاستيعاب الأضرار الناتجة عن الأنظمة التقنية المعقدة والذكاء الاصطناعي.
- أن نظام حراسة الأشياء في المادة (178) يمثل المدخل التشريعي الأكثر مرونة لتطوير المسؤولية الموضوعية في القانون الليبي دون الحاجة إلى إلغاء البناء التقليدي للمسؤولية.
- أن الفقه الإسلامي يمتلك بنية ضمانية مزدوجة (المباشرة والتسبب) توفر قدرة تفسيرية عالية لمعالجة الإشكالات المستحدثة في إسناد الفعل الضار، خاصة في البيئات غير المباشرة والأنظمة الآلية .
- أن التداخل بين الفعل البشري والنظم التقنية أدى إلى أزمة في تحديد رابطة السببية التقليدية، مما يستلزم الانتقال إلى مفهوم السببية المنتجة أو الكافية بدلًا من السببية المادية البسيطة.
- أن الاتجاهات المقارنة الحديثة في الفقه الفرنسي والقانون المدني الأوروبي تميل إلى توسيع نطاق المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر، وهو ما يمكن الإفادة منه في تطوير القانون الليبي.
- أن فكرة الضمان الجماعي عبر صناديق التعويض تمثل امتدادًا وظيفيًا حديثًا لنظام العاقلة في الفقه الإسلامي، وتوفر أداة فعالة لجبر الضرر في الحالات التي يصعب فيها تحديد المسؤول المباشر .
- أن النظام القانوني الليبي يمتلك قابلية تشريعية للتطوير التدريجي دون قطيعة مع بنيته الأصلية، من خلال إعادة تفسير النصوص العامة تفسيرًا مرنًا يواكب التطور التقني .

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة تعديل بعض أحكام القانون المدني الليبي، لا سيما المادة (178)، لتشمل صراحة الأنظمة الرقمية والذكية ضمن نطاق "الأشياء الخطرة" الخاضعة لنظام الحراسة .
- تبني تنظيم تشريعي خاص للمسؤولية عن الأنشطة التقنية عالية الخطورة، يقوم على المسؤولية المفترضة على أساس المخاطر، مع قلب عبء الإثبات لصالح المضرور .
- إنشاء صناديق وطنية للتعويض عن الأضرار الجسيمة في مجالات الطب، والتقنية، والصناعة، والبيئة، على غرار أنظمة الضمان الجماعي الحديثة .
- تفعيل دور القضاء الليبي في تطوير مفهوم السببية القانونية من خلال الأخذ بالسببية المنتجة أو الكافية بدلًا من الاقتصار على السببية المباشرة .
- تعزيز الاستفادة من الفقه الإسلامي في مجال الضمان، خاصة قواعد المباشرة والتسبب، بوصفه مصدرًا تشريعيًا احتياطيًا قادرًا على دعم التطوير القانوني .
- إدماج معيار "السيطرة الفنية" كضابط حديث لتحديد المسؤولية في الأنظمة الذكية بدلًا من الاقتصار على معيار السيطرة المادية التقليدي .
- تشجيع الدراسات المقارنة بين القانون المدني الليبي والتشريعات الأوروبية الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية، لتطوير إطار تشريعي متوازن وفعال .

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

أحمد بن الشيخ محمد، الزرقا،(ت 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ – 1989م.
أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط1، 1411هـ – 1991م.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح، د. ط، د.ت.
الجفال، علي داود، أخلاقيات الطبيب – مسؤوليته وضمانه–الأحكام المتعلقة ببعض ذوي الأمراض المستعصية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة، 1/ محرم/1414هـ =21/يونيو/1993م.
الحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م.
حسن عبد الباسط، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 2000م.
ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت241)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001م.
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
الزحيلي، **محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ-2006م.
الزحيلي، وهبة، - **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت. - **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، د.ط، 1998م.
الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط3، 1433هـ-2012م.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام)**، تحقيق: عبد الباسط جميعي، ومصطفى محمد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1393،2هـ- 1973م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت790هـ) **الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ددار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.**
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، أبو محمد (ت620هـ)، **المغني**، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968م، 513/8.
قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1406هـ-1986م.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م. - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق لابن عابدين**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ)، **فتح القدير**، القاهرة: دار الفكر، د. ط، د. ت.

تشريعات وطنية:

- القانون المدني الليبي، (1954). القانون رقم 12 لسنة 1954 بشأن إصدار القانون المدني. منشورات وزارة العدل الليبية.

تشريعات أوروبية:

- اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1689/2024 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 بشأن وضع قواعد منسقة للذكاء الاصطناعي (قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي).

ثانياً: المراجع الأجنبية

(1) Faure, M. G. (2009). Economic analysis of compensation for accidents. Springer.

(2) Hodges, C. (2015) **Law and corporate89ehavior: Integrating theories on regulation, enforcement, compliance and ethics.** Hart Publishing.

(3) Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act).

(4) Terré, F., Simler, P., & Lequette, Y. (2013). **Droit civil: Les obligations** (11th ed.). Dalloz.

(5)Vogel, F. E. (2019). Islamic law and legal system: Studies of Saudi Arabia. Brill.

(6)Viney, G., & Jourdain, P. (2018). **Traité de droit civil: Les conditions de la responsabilité** (4th ed.). LGDJ.

Journal:

)1(Rogers, B. (2021). Causation and complexity in modern tort law. Cambridge Law Journal, 80(2), 245–268.